

وسائل الشيعة

[360] منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل، قال: هو ذاك. (34968) 8 - وعنه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحد. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله، إلا أنه قال: قال: حد الزاني (1). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (34969) 9 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي (1)، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد بن أبي أسامة (2)، عن أبي فروة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أنه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرر منه الفعل. (34970) 10 - لما تقدم.

8 - التهذيب 10: 61 / 224، أخرجه عن الكافي بتفاوت جزء في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب النكاح المحرم. (1) الكافي 7: 204 / 4. (2) التهذيب 10: 61 / 225، والاستبصار 4: 224 / 838. 9 - التهذيب 10: 62 / 227، والاستبصار 4: 224 / 840. (1) ليس في الاستبصار. (2) في المصدر: عن زيد أبي أسامة. 10 - تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب مقدمات الحدود. (*)